

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(70) رابعها: أنَّ قراءة النصب تحتل العطف على الروّوس في المسح من ناحية الموضع لا اللفظ، فلما جاء البيان الشرعي القطعي أنَّ الأَرجل تغسل علم يقيناً أنَّ المراد، العطف على الأَيدي والوجوه في الغسل، فكان هذا بياناً يمنع من اللبس الذي قد يحدثه الاعتراض بجملة. يلاحظ على الآوّل: لو سلم أنَّ الفصل بين المتعاطفات جائز، فإنَّ ما هو إذا لم يُحدث اللبس، خصوصاً أنَّ الأَقب (الروّوس) يمنع الأَبع (الأَيدي)، وبالأَخصّ إذا كان هناك فصل بالفعل، حيث قال تعالى بعد بيان حكم الغسل: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)، إذن لا يشكُّ القارئ في أنّها عطف على الأَقب وهي الروّوس، فلو كان معطوفاً على الأَيدي عادت الآية على وجه يكون الظاهر غير مراد، والمراد غير ظاهر. ويلاحظ على الثاني: أنّّه يمكن الجمع بين بيان ترتيب العمل في أعضاء الوضوء وعدم إيقاع المخاطب في اللبس بتكرار الفعل، بأن يقول: وامسحوا بروّوسكم واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين، فلو كان المراد هو الغسل، فلماذا لم يجمع بين وضوح البيان وبيان الترتيب؟ ويلاحظ على الثالث: أنَّ الكاتب حاول تفسير الآية، الواضحة الدلالة والناصعة البيان، بالفتاوى المتضاربة لا لشيء إلاّ لأجل الموقف المسبق له في كيفة الوضوء، وجعل يفسّرها بالفتاوى المختلفة حول الأَرجل، وهي الغسل تارة، والمسح أُخرى، والمسح على الخفين ثالثة، ومعنى ذلك أنّّه تلقى الآية مجملة، فعاد يطلب توضيحها بفتاوى أئمّة الفقه، وهذا بخس لحقّ الآية، وإليك ملخّص كلامه: انَّ للأَرجل أحكاماً ثلاثة: